بسم الله الرحمن الرحيم

ضرائب مبيعات

رقم التبليغ :	٣٩٤
بتاريخ :	٢٠٠٦/٤/١٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٧١

السيد / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ سكرتير عام محافظة الإسكندرية رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بطلب الرأى من إدارة فتوى الوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية فى مدى التزام الجمعيات الأهلية بالحصول على تراخيص من الأحياء بمزاولة الأنشطة الخدمية والإنتاجية ومدى خضوع هذه الأنشطة للضريبة على الدخل والضريبة العامة على المبيعات .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن مديرية الشئون الاجتماعية تقوم بمنح تراخيص لعدد من الجمعيات التي تضم مشروعات خدمية وإنتاجية مثل ورش النجارة والخياطة والتي تقوم من خلالها بتدريب الفتية والفتيات على الحرف المختلفة، وهذه المشروعات ولئن كانت لا تهدف إلى الربح إلا أنها قد تحقق فائضاً ناتجاً عن ممارستها للأنشطة المشار إليها، ومن هذه المشروعات المشغل ومركز التدريب المملوك لجمعية صفية جميعي لرعاية مرضى الجزام وأسرهم حيث ثار بشأنها التساؤل حول مدى التزامها بالحصول على ترخيص بمزاولة نشاط المشغل المشار إليه ، ومدى خضوع ذلك النشاط لقانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، و مدى التزام الجمعية المشار إليها بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات بخصوص نشاط المشغل المشار إليه فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التى أحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أنه فيما يتعلق بمدى التزام الجمعيات المعروضة حالتها بالحصول على تراخيص لمزاولة أنشطتها فإن القانون رقم ٤٥٣ لسنة

١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ينص في المادة (١) منه على أن " تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواءً كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أي مادة بناء أخرى أو في أرض فضاء أو في العائمات ٠٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة (٢) منه على أنه " لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك ٠ وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً" وتنص المادة (٧) منه على أن " الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان : (أ) اشتراطات عامة : وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها وفي موقعها ٠٠٠٠٠٠٠٠ (ب) اشتراطات خاصة : وهي التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " وتبين للجمعية العمومية أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ينص في المادة (١١) منه على أن " تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " وأن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات ينص في المادة ٥٩ منه على أنه " يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن : (أ) تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته ٠٠٠٠٠٠٠٠٠"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حفاظاً منه على النظام والصحة والسكينة العامة فقد قرر- وهو بصدد وضع تنظيم قانوني للمحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة - أن تنبسط أحكامه على كافة المحال التي أوردها حصراً في الجداول المرفقة بهذا القانون أياً كانت مادة بنائها وأياً كان مكان وجودها أو مزاولتها لنشاطها وبغض النظر عن شخص المرخص له بمزاولة ذلك النشاط، بحسبان أن ذلك القانون قد عني أساساً

بنوع النشاط المراد مزاولته ، والاشتراطات التي يتعين توافرها في المحال التي يزاول فيها ذلك النشاط سواءً كانت اشتراطات عامة يتعين توافرها في كل المحال أو نوع منها وفي موقعها ،أو اشتراطات خاصة ترى الجهة الإدارية المختصة بإصدار الترخيص ضرورة توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص .

و لما كان ذلك فإن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإذ تمارس – وهي بصدد تنمية مواردها المالية – نشاطاً خاضعاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، فلا مناص من أن التزام المحال التابعة لها – و التي تمارس فيها تلك الأنشطة – بأحكام ذلك القانون سواءً من حيث الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في تلك المحال أو من حيث التزامها باستصدار التراخيص اللازمة لمزاولة تلك الأنشطة بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون وذلك على النحو الذي أكدته المادة (٥٩) سالفة البيان من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي استلزمت خضوع المشروعات الخدمية والإنتاجية التي تقيمها تلك الجمعيات للقوانين والقرارات المنظمة للممارسة الأنشطة التي تقوم عليها تلك المشروعات .

وهدياً بما تقدم فإن جمعية صفية جميعي لرعاية مرضى الجزام تلتزم باستصدار ترخيص بمزاولة نشاط المشغل الذي تديره وفقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لكون المشغل يحتوي على مجموعة من ماكينات الخياطة والتطريز ويعمل به عدد ٢٨ أسرة وعدد ١١ متدرباً من مرضى الجزام ويقوم على تصنيع الملابس وهو من الأنشطة الواردة بالبند رقم [٢٦] من القسم الثاني من جدول المحال التجارية والصناعية الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والذي جرى نصه على أنه " **محال تشغيل المنتجات النسيجية إذا كان يعمل به خمسة عمال فأكثر أو كانت تستعمل ماكينة واحدة أو أكثر** ".

كما تبين للجمعية العمومية أنه فيما يتعلق بمدى خضوع الجمعيات المشار إليها للضريبة على الدخل والضريبة العامة على المبيعات أن دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ ينص في المادة (١١٩) منه على أن " **إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون** " وأن قانون

الضـــرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (٧١) منه على أن " يعفى من الضـــريبة : ١- ٢- الجمعـــيات وما في حكمها التي لا ترمي إلى الكســـب وذلـــك فـــي حـــدود نشـــاطها الاجتماعـــي أو العلمـــي أو الرياضـــي " وأن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) منه على أن " يقصـــد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعـــريفات الموضـــحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعي أو المعـــنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواءً كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فـــي هـــذا القانـــون، السلعة : كل منتج صناعي سواءً كان محلياً أو مستوراً البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كـــان مستوراً إلى المشتري المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معـــنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصـــنيع . المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانـــون . وتـــنص المادة (٢) منه على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على الســـلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص " وتـــنص المـــادة (٥) مـــنه على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة و بالإقرار عنها وتـــوريدها للمصلحة" وتنص المادة (٦) منه على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعتبر فـــي حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصـــة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية " وتـــنص المـــادة (١٨) مـــنه على أنه " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثنـــى عشـــر شـــهراً الســـابقة علـــى تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته على النموذج المعد

لهـذا الغرض ويعتبر منتجاً صناعياً في حكم هذا القانون كل أسرة منـتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية وعلى كل شخص طبيعي أو معـنوي أصـبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبـيعاته حـد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه" وتنص المادة (٣٠) منـه علـى أنـه " لا تسـري الإعفـاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة " وأن قانـون الجمعـيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ينص في المادة (١١) منه على أن " تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقـواعد والإجـراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشـاطاً مما يأتي : ١- ...، ٢-، ٣-، ٤- استهداف تحقيق الربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً " وتنص المادة (١٣) من هـذا القانـون على أنه " مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر وتتمـتع الجمعـيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : (أ) الإعفاء من رسـوم التسـجيل والقيد ...وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات . (ب) الإعفـاء مـن ضرائب ورسوم الدمغة (ج) الإعفاء من الضرائب الجمـركية(د) إعفـاء العقـارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري حماية للمصلحة الضريبية للدولة فقد جعـل القانون هو الوسيلة الوحيدة لفرض وتنظيم الضرائب العامة، وتحديد حالات الإعفاء منها، و نـزولاً على ذلك حدد المشرع في البند الثاني من المادة (٧١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه شرطي إعفاء الأنشطة التي تزاولها الجمعيات والمؤسـ

الأهلية وما في حكمها من الخضوع لأحكامه، أولهما: أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية لا ترمي إلى الكسب، وثانيهما : أن يكون النشاط الذي تمارسه الجمعية أو المؤسسة الأهلية في حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية، بحيث إذا ما نتج عن ممارسة مثل هذا النشاط فائضاً فإن ذلك الفائض لا يخضع للضريبة على الدخل، أما إذا زاولت الجمعية نشاطاً يتعدى حدود أغراضها وحققت من النشاط ربحاً، فإن هذا الربح يخضع للضريبة الخاصة به .

و استبان للجمعية العمومية من مطالعتها لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع قد وضع تنظيماً شاملاً لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، وجعل مناط استحقاق تلك الضريبة مجرد بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة من المكلف سواءً كان هذا المكلف شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وسواءً كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة طالما بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في المادة(١٨) من هذا القانون ، واعتبر المشرع قيام المكلف بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية في حكم البيع بغض النظر عما إذا كان يستهدف تحقيق ربح من عدمه ، بحسبان أن مناط الخضوع لهذه الضريبة يتحقق بمجرد بيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة دون تفرقة في ذلك بين أشخاص المكلفين طالما تم بيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة والتي لم يرد عليها إعفاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن حيث إنه من بين أغراض الجمعية المعروضة حالتها التي أنشئت من أجلها والتي تسعى لتحقيقها رعاية مرضى الجزام وأسرهم من خلال إنشاء المشاغل والمعارض ، ومن ثم فإن المشغل الذي تديره لا يعدو أن يكون نشاطاً تمارسه في حدود أغراضها الاجتماعية التي أنشئت من أجلها ويتمتع والحال كذلك بالإعفاء المنصوص عليه في البند الثاني من المادة ٧١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان.

أما عن التساؤل بمدى خضوع المشغل الذي تديره الجمعية المعروض حالتها لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فإن السلع التي ينتجها المشغل المنوه عنه ليست من بين السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات لذا فإن نشاطها فى انتاج هذه السلع يكون خاضعاً لهذه الضريبة بيد أنه ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن إجمالي مبيعات ذلك المشغل خلال

العام الواحد لم تصل أو تتجاوز حد التسجيل المنصوص عليه بالمادة ١٨ أنفة البيان من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو مبلغ ٥٤ ألف جنيه ، ومن ثم فليس هناك التزام على عاتق الجمعية المشار إليها بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات، و ينتفي عنها والحال كذلك وصف المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات على ما تنتجه من سلع ولو كانت هذه السلع خاضعة للضريبة، إلا إذا وصلت قيمة مبيعات المشغل المشار إليه حد التسجيل أنف الذكر أو جاوزته، تعين على الجمعية التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وغدت مكلفاً بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات عن ما تنتجه من سلع .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

اولا : التزام الجمعيات الأهلية بالسويس بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الخدمية والإنتاجية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

ثانيا : إعفاء المشروعات الخدمية التى تقيمها الجمعيات المشار إليها للضريبة على الدخل متى كانت فى حدود نشاطها الإجتماعى.

ثالثا : خضوع الأنشطة التى تمارسها الجمعيات المشار إليها للضريبة العامة على المبيعات ووجوب تسجيلها لدى مصلحة الضرائب على المبيعات متى بلغ حجم مبيعاتها النصاب المقرر للتسجيل.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//